الاستعداد لمباراة الإدارة التربوية

2026

*الاستعداد لمباراة الإدارة التربوية

التأطير القانوني

محاور العرض

- تقديم عام
- تعريف التأطير القانوني
- تدرج التأطير القانوني
- مجالات التأطير القانوني داخل المؤسسات التعليمية
- دور المدير في تفعيل التأطير القانوني
- اكراهات تنزيل التأطير القانوني
- اليات تجاوز الاكراهات

- مفهوم المسؤولية
- الفرق بين المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية القانونية
- المسؤولية المدنية
- المسؤولية الإدارية
- المسؤولية الجنحية
- وضعية للمناقشة

تقديم

إن المؤسسة التعليمية، باعتبارها مرفقًا عموميًا، تخضع في تدبيرها لمبدأ الشرعية، ما يجعل التأطير القانوني حجر الزاوية في كل ممارسة إدارية أو تربوية. ويقوم هذا التأطير على تدرج قانوني ينطلق من دستور المملكة المغربية 2011، مرورًا بالقوانين التنظيمية وفي مقدمتها القانون الإطار 51.17، وصولًا إلى النصوص التطبيقية والمذكرات الوزارية. ومن هنا، تتجلى مسؤولية المدير كفاعل مؤسساتي في تنزيل هذه المقتضيات بوعي قانوني وحكمة تدبيرية، بما يحقق التوازن بين الصرامة القانونية والبعد التربوي

لايمكن الحديث عن تدبير ناجع للمؤسسة التعليمية دون استحضار التأطير القانوني الذي ينظم عملها. فهذا التأطير، المنبثق من دستور المملكة المغربية 2011 والمترجم عبر القانون الإطار 51.17 وباقي النصوص التنظيمية، يحدد الصلاحيات والمسؤوليات ويؤطر القرارات الإدارية والتربوية. ومن ثم، فإن المدير مطالب بأن يجعل من القانون مرجعًا أساسًا في جميع تدخلاته ضمانًا للشرعية وحمايةً لحقوق مختلف الفاعلين.

إلى أي حد يكفي الإلمام بالنصوص القانونية لضمان تدبير ناجع للمؤسسة التعليمية؟ وهل يقتصر دور المدير على التطبيق الحرفي للقانون، أم يتعداه إلى حسن التأويل والتنزيل بما يخدم المصلحة الفضلى للمتعلمين؟

تعريف التأطير القانوني

هو مجموع القوانين والنصوص التنظيمية والمذكرات التي تنظم عمل قطاع التربية والتكوين، وتحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات.

يقوم على مبدأ:

- الشرعية
- ربط المسؤولية بالمحاسبة
- استمرارية المرفق العمومي

تدرج التأطير القانوني

المراسيم	القوانين (ومنها القانون الإطار)	الدستور
المذكرات	المقررات	القرارات

البند	المذكرة	المقرر	القرار	القانون الإطار 51.17	الدستور
التعريف	وثيقة توجيهية أو تفسيرية لتوضيح كيفية تطبيق نص قانوني أو تنظيمي	وثيقة إدارية داخلية لتنظيم شأن محدد داخل مؤسسة أو إدارة	نص تنظيمي أو فردي صادر عن سلطة إدارية لتنفيذ قانون أو مرسوم	قانون استراتيجي يحدد المبادئ الكبرى والتوجهات العامة لمنظومة التربية والتكوين	**أسمى قانون في الدولة ينظم نظام الحكم والحقوق والحريات**
الجهة المصدرة	وزارة التربية أو الأكاديمية	مدير المؤسسة أو مسؤول إداري	سلطة إدارية مختصة (وزير، والي، مدير أكاديمية)	البرلمان	**الشعب/المصادقة عبر الاستفتاء**
القوة القانونية	ليست قانونًا مستقلًا، لتفسير وتوجيه التطبيق	أقل من القرار، داخلي ومحدود	أقل من القانون، يجب أن يوافق القانون	أدنى من الدستور وأعلى من القرارات والمراسيم	**أعلى قانون، يعلو على جميع القوانين**
الهدف	توضيح وشرح كيفية تنزيل النصوص القانونية والتنظيمية	تنظيم شؤون محددة داخل المؤسسة	تنظيم أو ضبط إجراءات تنفيذية محددة	وضع التوجهات الكبرى لإصلاح وتطوير منظومة التعليم	**تنظيم الدولة والسلطات وضمان الحقوق والحريات**
أمثلة تربوية	مذكرة تنظيم الدخول المدرسي أو تأطير الامتحانات	مقرر توزيع الأساتذة على الأقسام، تشكيل لجان داخل المؤسسة	قرار تنظيم الامتحانات أو العطل المدرسية	تطوير البرامج والمناهج، تأهيل المؤسسات والمعلمين، ربط التعليم بسوق العمل	**الفصل 31: الحق في التعليم**
تطبيق المدير	اتباع التوجيهات في المذكرات لضمان تطبيق النصوص القانونية	تطبيق المقررات داخل المؤسسة	تنفيذ القرارات الوزارية أو الأكاديمية	إعداد خطط المؤسسة وفق توجهات القانون الإطار	**الالتزام بمبادئ الدستور في جميع القرارات**

نماذج مراسيم أساسية فى قطاع التربية بالمغرب

- المرسوم رقم 2.02.854
بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.
- المرسوم رقم 2.23.819
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية (النظام الأساسي الجديد).
- المرسوم رقم 2.11.681
في شأن إحداث وتنظيم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.
- المرسوم رقم 2.02.376
بشأن تنظيم مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المرسوم رقم 2.11.672
في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

نموذج قرارات وزارية

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2383.06

يتعلق بتنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

- **قرار وزير التربية الوطنية رقم 2043.12**

في شأن تنظيم المراقبة المستمرة بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 01.19

بشأن النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التعليم العمومي.

- **قرار وزير التربية الوطنية رقم 583.17**

بتحديد شروط وإجراءات شغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

- **قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.06**

في شأن تنظيم التوجيه المدرسي والمهني.

- قرار وزاري سنوي يحدد شروط ومعايير الحركة الانتقالية الوطنية والجهوية لهيئة التدريس (يصدر عادة كل سنة دراسية).

نماذج مقررات وزارية

المقرر الوزاري بشأن تنظيم السنة الدراسية 2024-2023

- **المقرر الوزاري رقم 056.23**

صادر بتاريخ: **05 يوليوز 2023**

المقرر الوزاري الخاص بتنظيم مباراة ولوج مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية 2023

- **المقرر الوزاري رقم 094.23**

صادر بتاريخ: **شتنبر 2023**

القاعدة القانونية

القاعدة العامة:

لا يجوز لنص أدنى مرتبة أن يُعدل أو يُلغي نصًا أعلى منه.

مجالات التأطير القانوني داخل المؤسسة

تدبير الموارد البشرية

- توزيع الحصص
- تتبع الرخص
- احترام الواجبات المهنية

تدبير المتعلمين

- التقويم
- الانضباط
- المجالس التأديبية

الحياة المدرسية

- الأندية
- الأنشطة
- الشراكات

التدبير المالي والإداري

- الصفقات
- المحاسبة
- الممتلكات

دور المدير في تفعيل التأطير القانوني

المدير ليس مجرد منفذ للنصوص، بل:

- ✓ضامن للشرعية
- ✓مؤطر للممارسات
- ✓موثق للإجراءات
- ✓محصن للمؤسسة ضد الطعون والشكايات

يعتمد على:

1. القراءة المستمرة للنصوص
2. التكوين الذاتي
3. استشارة المصالح المختصة عند الحاجة
4. توثيق كل قرار بمحضر رسمي

إكراهات تنزيل التأطير القانوني

- تعدد النصوص وتشعبها
- تعارض بعض المذكرات أحيانًا
- ضعف الإلمام القانوني لدى بعض الفاعلين
- ضغط الزمن والإكراهات البشرية

اليات تجاوز الاكراهات

. إرساء ثقافة قانونية داخل المؤسسة

. تفعيل المجالس بشكل قانوني

. اعتماد المقاربة التشاركية

. رقمنة الأرشيف الإداري

. تكوين الأطر في المستجدات القانونية

مفهوم المسؤولية

- تعد المسؤولية وضعية تكليف يكون فيها الشخص مسؤولا عن تصرفاته القولية و الفعلية و الأدائية بالفعل أو الترك، بل قد يكون مسؤولا عن الأضرار التي يتسبب فيها الذي يكون تحت حراسته سواء كان إنسانا أو حيوانا أم شيئا.
- تتنوع المسؤولية إلى نوعين:
- مسؤولية أخلاقية
- مسؤولية قانونية(مدنية - جنائية - إدارية).

- المسؤولية الأخلاقية: هي التي تترتب عن مخالفة قواعد الأخلاق، فيسأل أمام الله وأمام ضميره، ولا يترتب عليها أي جزاء قانوني.
  لا يشترط لقيام هذه المسؤولية حدوث ضرر للغير، بل يكفي أن ينوي الإنسان ويتمنى شرا لغيره حتى تتحقق هذه المسؤولية.
- المسؤولية القانونية: هي التي يترتب عليها جزاء قانوني جراء مخالفة واجب من الواجبات الاجتماعية، تنقسم إلى:
  (مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية ومسؤولية إدارية).

المسؤولية الأخلاقية هي التزام مهني نابع من القيم التربوية وليس فقط من النصوص القانونية. فمثلًا، إذا اكتشفتُ خطأ في نتائج تلميذ حتى دون شكاية، أتدخل فورًا لتصحيحه حمايةً لمبدأ الإنصاف. فالمدير الناجح لا يكتفي بتطبيق القانون، بل يجسد القيم التربوية في سلوكه اليومي، لأن القيادة التربوية قبل أن تكون قانونًا هي قدوة ومسؤولية أخلاقية.

الفرق بين المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية القانونية

تتميز المسؤولية الأخلاقية عن المسؤولية القانونية بما يلي:

أ-المسؤولية الأدبية أوسع نطاقا من المسؤولية القانونية، فهي تتصل بعلاقة الإنسان بربه، وبعلاقته بنفسه، وبعلاقته بغيره من الناس.

أما المسؤولية القانونية فتتصل بعلاقة الإنسان مع غيره من الناس فقط.

ب-تتحقق المسؤولية الأدبية بمجرد وجود سوء النية، ولا تتحقق المسؤولية القانونية إلا إذا ألحق ضرر بالغير.

ج-الجزاء في المسؤولية الأدبية ذاتي يتجلى في مسؤولية الإنسان أمام الله وأمام ضميره، والجزاء في المسؤولية القانونية يحدده القانون.

المسؤولية الأخلاقية	المسؤولية القانونية
تستند الى القيم	تستند الى نص قانوني
يترتب عنها تانيب الضمير او فقدان الثقة	يترتب عنها جزاء
داخلية (ضمير مهني)	خارجية (رقابة)

أقسام المسؤولية القانونية
إدارية
مدنية
جنائية
عقدية
تقصيرية

مسؤولية رجال التعليم وموظفي الشبيبة والرياضة

- تطرق المشرع المغربي لمسؤولية رجال التعليم وموظفي الشبيبة والرياضة في الفصل 85 مكرر من (ق ل ع)،وتتلخص الأحكام الواردة في هذا الفصل فيما يلي :

✓يسأل رجال التعليم وموظفو الشبيبة والرياضة عن الأضرار الصادرة عن الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم ،

✓تقوم مسؤولية رجال التعليم وموظفي الشبيبة والرياضة على أساس واجب إثبات الخطأ من طرف المضرور ،

✓تحل الدولة محل رجال التعليم وموظفي الشبيبة والرياضة في أداء التعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال الأطفال الموجودين تحت رقابتهم ،

✓يجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد على رجال التعليم ، وتتوقف هذه الدعوى على ثبوت ارتكاب الموظف للخطأ،

✓تتقادم هذه المسؤولية بمرور ثلاث سنوات تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل الضار .

المسؤولية المدنية:

- يسأل إطار التربية والتكوين **مدنيا** عن فعله الشخصي، و عن فعل التلاميذ الذين يكونون تحت حراسته. فهو لا يتابع على أساس الخطأ المفترض، بل إن مسؤوليته لا تقوم إلا بإقامة الدليل من قبل المدعي لإثبات خطأ موظف التعليم، الذي قد يتجلى في إهماله أو تقصيره، أو عدم تبصره أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته القانون، أو عدم قيامه بالاحتياطات اللازمة.

المسؤولية المدنية:

المسؤولية المدنية:

عقدية

تقصيرية

- تترتب المسؤولية المدنية التي تكون عقدية أو تقصيرية إما عن فعل الشخص نفسه، و إما عن فعل الغير

ناتجة عن الإخلال بعقد معين بين طرفين ،والعقد شريعة المتعاقدين ، وعدم الوفاء به يستوجب التعويض وهذا ما عبر عليه المشرع في الفصل 263 (ق.ل.ع)

"يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام ،و إما بسبب التأخر في الوفاء ،ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين" .

تنشأ عن الإخلال بالواجبات التي يفرضها القانون ،وقد قرر المشرع المغربي القاعدة في الفصل 77(ق.ل.ع):

"كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار ، ومن غير أن يسمح به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير التزم مرتكبيه بتعويض هذا الضرر" .

المسؤولية الإدارية:

- ظهرت المسؤولية الإدارية مع ظهور مخالفات الموظفين للتعليمات الرسمية و الإخلال بواجباتهم المهنية، بما يدعى "الخطأ المهني".
- إن الأخطاء المهنية ليست محددة بنصوص صريحة كالأخطاء الجنائية لكنها تعرف بصفة عامة بالعمل المتنافي مع واجبات الوظيفة مثلا: (عدم قبول المنصب، عدم الالتحاق بمقر العمل، التغيبات و التأخرات و الخروج قبل الوقت، ترك الوظيفة، عدم الرجوع إلى العمل بعد الإيداع، امتهان عمل آخر يدر مدخولا، مخالفة التعليمات الإدارية الرسمية، عدم احترام الرئيس الإداري...)

- إن المسؤولية الإدارية تنطوي على تحميل الإدارة تبعات ما يسببه نشاطها من أضرار للأفراد فقد نص المشرع المغربي من خلال الفصلين 79 و80 من ق ل ع على مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية، حيث جاء في الفصل 79 "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها" أما الفصل 80 فقد نص على أن "مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم"
- تعتبر نظرية المسؤولية الإدارية من النظريات التي ابتدعها الاجتهاد القضائي والتي جاءت نتيجة حتمية لازدياد تدخل الدولة وتوسع أنشطتها التي غالبا ما تؤدي إلى حدوث أخطاء تسفر عن إصابة الأشخاص من جراء هذه الأنشطة والمسؤولية الإدارية نوعان إما مسؤولية إدارية على أساس الخطأ أو مسؤولية إدارية بدون خطأ

المسؤولية الجنائية:

- يسأل إطار التربية و التكوين عما يرتكبه شخصيا من أخطاء ناتجة عن إهماله أو عدم احتياطه أوعدم تبصره أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، طبقا لمقتضيات القانون الجنائي.
- ولقد أكدت اغلب المتابعات التي يخضع لها أطر التعليم أن سببها يرجع إلى العقوبات البدنية التي يلجأون إليها و التي قد تؤدي إلى مضاعفات تؤثر سلبيا على حياة المتعلمين الصحية و الدراسية. فالمدرس يتابع كباقي الأشخاص في حال ضربه تلميذا أو إيذائه إياه، سواء كان خطأه عمديا –فتشدد العقوبة- أم كان خطأه غير عمدي.

و من الجنايات و الجنح أو المخالفات التي يمكن أن يحاكم عليها إطار التربية والتكوين نذكر:

- استعمال السلطة إزاء الأفراد بشكل غير قانوني، و المس بحرياتهم الشخصية و استعمال العنف ضدهم(ف 224 إلى 232 من القانون الجنائي).
- الاختلاس و الرشوة و استغلال النفوذ (ف 241 إلى 256)
- كسر الأختام و أخد الأوراق (ف 273 إلى 277)
- تزييف أختام الدولة و الطوابع و العملات (ف 342 إلى 350)
- تزوير الوثائق الإدارية و الشهادات (ف 360 إلى 367)
- القتل أو الجرح خطأ (ف 432 إلى 435)
- ترك الأطفال و تعريضهم للخطر (ف 459إلى 478)
- هتك العرض، اغتصاب، فساد (ف 483إلى 496)
- الغش في الامتحانات و المباريات ظهير رقم 1.58.060 بتاريخ 25 يونيو 1958

وضعية
للمناقشة

بصفتك مديرًا لمؤسسة ابتدائية بوسط حضري، وخلال اجتماع بداية السنة الدراسية قمتَ بتوزيع الأقسام بناءً على المصلحة التربوية وحاجيات المتعلمين، مستندًا إلى مذكرة تنظيم الدخول المدرسي.

احد الأساتذة رفض محضر توزيع الأقسام ، واعتبر أن تكليفه غير منصف، وهدد بالامتناع عن الالتحاق بالقسم المسند إليه.

أستاذة رفضت التوقيع على جدول الحراسة مصرحة انها ليست من مهامها.

أمام هذا الوضع:

حدد أهم العمليات التي يقوم بها المدير خلال اجتماع الدخول المدرسي؟

كيف ستتعامل مع الحالتين في إطار التأطير القانوني؟

ما المرجعيات القانونية التي ستستند إليها؟

حدد اثر الوضعيتين على المؤسسة؟

كيف توازن بين المشروعية القانونية والحفاظ على المناخ التربوي؟

نهاية العرض

بالتوفيق للجميع